

أصول الفقه

[26] ومن هنا نعرف وجه المناقشة في استدلال بعضهم على حجية خبر الواحد بالخصوص بدليل انسداد باب العلم، كما صنع صاحب المعالم، فانه لما كان المقصود اثبات حجية خبر الواحد في نفسه حتى مع فرض انفتاح باب العلم لا يبقى معنى للاستدلال على حجيته بدليل الانسداد. على أن دليل الانسداد أنما يثبت فيه حجية مطلق الظن من حيث هو ظن كما سيأتي بيانه، فلا يثبت به حجية ظن خاص بما هو ظن خاص. نعم، استدلال بعضهم على حجية خبر الواحد بدليل الانسداد الصغير ولا يبعد صحة ذلك، ويعنون به انسداد باب العلم في خصوص الاخبار التي بأيدينا التي نعلم على الاجمال بأن بعضها موصل إلى الواقع ومحمل له. ولا يتميز الموصل إلى الواقع من غيره، مع انحصار السنة في هذه الاخبار التي بأيدينا وحينئذ نلتجئ إلى الاكتفاء بما يفيد الظن والاطمئنان من هذه الاخبار وهذا ما نعنيه بخبر الواحد. والفرق بين دليل الانسداد الكبير والصغير: أن الكبير هو انسداد باب العلم في جميع الاحكام من جهة السنة وغيرها، والصغير هو انسداد باب العلم بالسنة مع انفتاح باب العلم في الطرق الاخرى، والمفروض أنه ليس لدينا الا هذه الاخبار التي لا يفيد أكثرها العلم، وبعضها حجة قطعاً وموصل إلى الواقع. 9 - الظن الخاص والظن المطلق تكرر منا هذا التعبير بالظن الخاص والظن المطلق، وهو اصطلاح للاصوليين المتأخرين فينبغي بيان ما يعنون بهما، فنقول: 1 - يراد من (الظن الخاص): كل ظن قام دليل قطعي على حجته واعتباره بخصوصه غير دليل الانسداد الكبير. وعليه فيكون المراد منه الامارة التي هي حجة مطلقاً حتى مع انفتاح باب